

المبادرة العربية للتعليم البيئي

"تمكين بيئي مستدام"



وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
والتعاون الدولي
Ministry of Planning, Economic
Development & International
Cooperation



احمد ابراهيمى

- دكتور في الحقوق
- أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
أكادال-المغرب
- ماستر تخصص القضاء الإداري

ibrahimiahmed15@gmail.com

المبادرة العربية للتعليم البيئي

"تمكين بيئي مستدام"



وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
والتعاون الدولي
Ministry of Planning, Economic
Development & International
Cooperation

الإطار العام:

الأكيد أن القضاء يعول عليه في حماية الحقوق البيئية، وعلى رأسها حق الجوار؛ ذلك أن القضاء يعتبر آلية هامة للحد من الانتهاكات المنصبة على البيئة وجر الأضرار الناتجة عنها، وتتبع الاجتهادات القضائية يؤشر على أنها تتبني في عمومها مبدأ المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض، أو المسؤولية الموضوعية التي لا تنظر إلى إثبات الخطأ وإنما تكتفي بوجود العلاقة السببية بين النشاط وبين الضرر.

والملاحظ أن القضاء المغربي أرسى قواعد خاصة بدعوى مضار الجوار، سواء تعلقت بمضار الجوار في إطار قواعد القانون المدني التي تشكل غالبية القضايا التي تم البت فيها، أو بمضار الجوار في بعدها البيئي، ولذلك فإنه بجميع تخصصاته، مدني جنائي، تجاري وإداري يقوم بأدوار متميزة تصب جميعها في حماية أضرار الجوار في المجال البيئي فإنه في إطار هذه المداخلة سيتم الاقتصر على التطرق للحماية التي يوفرها القضاء المدني بصفة عامة، والقضاء الإداري على وجه الخصوص لحق الجوار في المجال البيئي.



المحور الأول: حماية القضاء المدني للحقوق البيئية

- يعتبر القضاء المدني أول شكل من أشكال الحماية القضائية لحق الجوار بصفة عامة، بما فيها الحماية من الأضرار البيئية. وذلك تأسيساً على دعوى رفع ضرر الجوار المنصوص عليها في الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود، فضلاً عن مدونة الحقوق العينية؛
- تجد هذه الدعوى عدة تطبيقات لها سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء التجاري، انطلاقاً من نظرية مضار الجوار التي يكون الجوار فيها هو سبب الأضرار، ومن بين الأمثلة على ذلك:
 - ✓ الضرر المتمثل في حجب الشمس والهواء؛
 - ✓ الضرر الناتج عن انبعاث رؤاح كريهة بسبب نشاط صناعي أو إنتاجي؛
 - ✓ الضرر الناتج عن ضجيج الآلات والذي يفوق المعايير الدولية المسموح بها.

المحور الثاني: حماية القضاء الإداري للحقوق البيئية

- إن اللجوء إلى القضاء الإداري يتم أساساً عبر آلية **دعوى الإلغاء** للمطالبة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية التي لها ارتباط بمضار الجوار خاصة في إطار الشرطة الإدارية التي تعتبر إجراءات الشكل فيها ضمانة الحماية الحقوقية والحرفيات، أو **دعوى التعويض** للمطالبة بالحصول على تعويض في مواجهة شخص من أشخاص القانون العام نتيجة نشاط سلبي أو إيجابي تسبب في أضرار بالجوار في المجال البيئي.
 - يساهم القضاء الإداري في المجال الاستعجالي في وقف الأضرار التي تهدد حق الجوار أو حتى رفعها في بعض الصور.
 - وبتبني الاجتهاد القضائي الإداري يمكن رصد الحالات التالية:
 - ✓ ممارسة نشاط مهني متمثل في إصلاح السيارات بحي سكني بدون ترخيص؛
 - ✓ مسؤولية الجماعة عن السماح بإحداث ورشة للحدادة في حي سكني وعدم تفعيلها للصلاحيات المخولة لها قانوناً لمنع مزاولة ذلك النشاط رغم أنه يترتب عن استمراره إفراغ الزيوت بشكل عشوائي وعرقلة السير والإضرار بالسكان المجاورين.